

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ "مصلحة المساحة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف من الجنيهات) لتغطية التكاليف اللازمة للبعثتين المساحية والجيولوجية في منطقة البرامية في الصحراء الشرقية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٢١ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

كامل هدي

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ١٦٠٠ جنيه (ألف وستمائة جنيه) لتعزيز وظائف مصلحة العمل وتنفيذ القانونين رقمي ٨٥ و ٨٦ لسنة ١٩٤٢

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ - هل وزير المواضلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٢١ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواضلات رئيس مجلس الوزراء

كامل هدي عبد الفتاح الطويل مصطفى النحاس

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٧٠ جنيه (خمسة آلاف وسبعون جنيا) لتغطية الخسارة الناتجة عن عملية استيراد تقاوى البطاطس ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٢ (٢١ يناير سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

كامل هدي